

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 243 (6) خيار إجازة عقد الفاضولي . الثاني : الخيار
الذي يثبت للعلمي فقاط وهو : (1) خيار وصف المبيع .
(2) خيار الرؤية . (3) خيار العيب . (4) خيار كشف الحال .
(5) خيار تكشف الحال . (6) خيار تصرف الفقه بظهور
المبيع ناقصا . (7) خيار تصرف الفقه بهلاك بعض
المبيع قبل القيد . (8) خيار الاستحقاق . (9) خيار
الخيانة . (10) خيار ظهور المبيع مستأجرا . (11) خيار
ظهور المبيع مرهونا . الثالث الخيار الذي يثبت لللبائع
فقط وهو خيار الكمالية (2) خيار وصف الثمن (3) خيار
العيب في الثمن . - * * * * - التسقيم الثالث - باعتبار
التوقف على إلتفاق وعدمه فيكون نوعين : الأول :
المؤتوق على إلتفاق وهو (1) خيار الشرط (2) خيار
وصف المبيع (3) خيار وصف الثمن (4) خيار التعيين .
الثاني : الذي لا يتوقف على إلتفاق وهو (1) خيار
الرؤية (2) خيار العيب (خيار الغبن والتغريض) (4)
خيار القبول (5) خيار كشف الحال (6) خيار تكشف الحال (7)
خيار تصرف الفقه بظهور المبيع ناقصا (8) خيار
تصرف الفقه بهلاك بعض المبيع قبل القيد (9) خيار
الكمالية (10) خيار الاستحقاق (11) خيار الخيانة (12)
خيار ظهور المبيع مستأجرا (13) خيار ظهور المبيع
مرهونا (14) خيار إجازة عقد الفاضولي . - * * * * -
التسقيم الرابع - باعتبار كونه موراوثا وعدمه . فيكون
نوعين : الأول : يورث وهو (1) خيار الوصف (2) خيار
التعيين (3) خيار العيب . الثاني : ما لا يورث وهو (1)
خيار الشرط (2) خيار الرؤية (3) خيار الغبن والتغريض .
- * * * * - التسقيم الخامس - باعتبار الأجل وهو على
نوعين : الأول : ما له أجل وهو (1) خيار الشرط (2)

خِيَارُ النَّقْدِ . الثَّانِي : مَا لَا أَجَلَ لَهُ وَهُوَ (1) خِيَارُ الْوَصْفِ (2) خِيَارُ الرُّؤْيَةِ (3) خِيَارُ الْغَيْبِ وَالتَّغْيِيرِ هَذَا وَتَقْسِيمُ الْخِيَارَاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ مِنْ خَوَاصِّ هَذَا الْكِتَابِ - * * * * *